اليوم الدراسي حول: تحديات تطبيق الحوكمة الالكترونية في ظل التجارة الالكترونية

عنوان المداخلة: آليات و تدابير بنك الجزائر في تفعيل الحوكمة الالكترونية في إطار المحافظة على سلامة و استقرار النظام المصرفي الجزائري

د/بالعبيدي عايدة عبير
جامعة محمد خيضر بسكرة

د/شاوش إخوان سهام
جامعة محمد خيضر بسكرة

الملخص

تتسع دائرة الاهتمام السلطات النقدية بالحوكمة الإلكترونية للبنوك بهدف المحافظة على نظام مصرفي سليم وصلب في ظل التغيرات السريعة في البيئة المصرفية الدولية، التي عرضت البنوك إلى درجة كبيرة من التقلبات والمخاطر، إذ تشير الدراسات الحديثة بصورة متزايدة إلى أن ضعف وعدم سلامة الأنظمة المالية والمصرفية أدى بشكل كبير إلى اشعال الأزمات المالية و الاقتصادية وتفاقمها، و هكذا دخلت قضية الاستقرار المالي والمصرفي جدول أعمال العديد من البلدان من خلال مواكبة المعايير الدولية للرقابة المصرفية و تفعيل آليات الحوكمة، فالسلطة النقدية الجزائرية كغيرها من السلطات تسعى إلى مواكبة هذه التطورات للحفاظ على سلامة و استقرار نظامها المصرفي. و في هذا الصدد جاءت هذه الدراسة للبحث في آليات و تدابير بنك الجزائر في تفعيل الحوكمة الالكترونية في إطار المحافظة على سلامة و استقرار النظام المصرفي الجزائري، وهي بذلك تهدف إلى إبراز دور بنك الجزائر في تفعيل الحوكمة الالكترونية للحفاظ على سلامة وصلابة النظام المصرفي الجزائري، و ذلك من خلال تسليط الضوء على أهم آليات و تدابير التي قام بها بنك الجزائر في هذا الإطار، و توصلت الدراسة إلى أن بنك الجزائر اتخذ عدة آليات وتدابير لتفعيل الحوكمة الإلكترونية وتدعيمها التي تساهم بشكل كبير في تحسين أساليب المحافظة على استقرار النظام المصرفي الجزائري، أهمها مواكبة معايير لجنة بازل (II - III) والمعايير الدولية المحاسبية؛ وتحديث أنظمة الدفع والإعلام؛ وانضمام الجزائر إلى برنامج تقييم القطاع المالي(FSAP)؛ كما تم إدخال آليات حديثة كنظام التنقيط المصرفي (SNB) واختبارات الاجهاد المالي.

الكلمات المفتاحية: الحوكمة الالكترونية، بنك الجزائر، الاستقرار المالي والمصرفي، النظام المصرفي الجزائري.

Résumé

Les autorités monétaires s'intéressent de plus en plus à la gouvernance électronique des banques afin de maintenir un système bancaire Sain et solide compte tenu de l'évolution rapide de l'environnement bancaire international, qui a exposé les banques à un degré élevé de volatilités et de risques, les études récentes indiquant que la faiblesse et le manque de solidité des systèmes financiers et bancaires ont conduit de manière significative à déclencher et à aggraver les crises financières et économiques, pour cela la stabilité financière et bancaire a été prendre en considération par des nombreux pays à travers la mise en place des normes internationales de supervision bancaire et ainsi que la mise en place des mécanismes de gouvernance. Comme toutes autres autorités, l'autorité monétaire algérienne cherchent à suivre ces développements pour maintenir la solidité et la stabilité de son système bancaire. À cet égard, cette étude vise à examiner les mécanismes et les mesures de la Banque d'Algérie pour activer la gouvernance électronique dans le cadre du maintien de la solidité et de la stabilité du système bancaire algérien. En soulignant les mécanismes et les mesures les plus importants mis en œuvre par la Banque d'Algérie dans ce contexte. A travers l'étude, on constate que la Banque d'Algérie avait pris plusieurs mécanismes et mesures pour activer et renforcer la gouvernance électronique, ce qui contribue de manière significative à améliorer les méthodes de maintien de la stabilité du système bancaire algérien. Parmi ces mécanismes les plus importants sont les normes Bâle (II-III) et les normes comptables internationales; la modernisation des systèmes de paiement et d'information; l'adhésion de l'Algérie au Programme d'évaluation du secteur financier (PASF); les nouveaux mécanismes tels que le système de notation bancaire (SNB) et les Tests de stress.

Les Mots Clés: Gouvernance électronique, Banque d'Algérie, Stabilité financière et bancaire, Système bancaire algérien.

مقدمة

أدت التغيرات السريعة في الساحة الدولية إلى التأثير على الأنظمة المصرفية والمالية، حيث ساعدت على انفتاح البنوك على عالمها الخارجي، إذ كان للعولمة المالية و التحرر المالي انعكاسا على أعمال البنوك، إذ أصبحت البنوك لها توجهات وكيانات حديثة و معاصرة في القطاعات المصرفية المحلية عبر العالم، أهمها ظهور البنوك الشاملة والاندماج المصرفي و البنوك الإلكترونية التي ساعدت على تطور الصناعة المصرفية وخلق منافسة بين البنوك داخل النظام المصرفي المحلى، و من أجل ذلك تسعى البنوك المحلية جاهدة إلى اكتساب تكنولوجيا نظم المعلومات و الإلكترونيات وتحديث تقنيات العمل المصرفي لديها من أجل المحافظة على بقاءها و القدرة على مواجهة التغيرات الهائلة و السريعة الحاصلة في مجال العمل المصرفي، وكل هذا أدى إلى تعاظم المخاطر المصرفية و زيادة الأزمات المالية، مما أدى بالبنوك المركزية بتوفير البيئة المصرفية الملائمة للعمل المصرفي بالاعتماد على تفعيل آليات الحوكمة للبنوك من جهة والحوكمة الإلكترونية للنظام المصرفي المحلي من جهة أخرى من خلال تعزيز الرقابة والإشراف على أعمال البنوك سعيا منها للمحافظة على الاستقرار النقدي للبلد. وفي هذا الإطار فالسلطة النقدية الجزائرية كغيرها من السلطات تسعى إلى مواكبة هذه التطورات خصوصا بما يتعلق بالصيرفة الإلكترونية للحفاظ على سلامة و استقرار نظامها المصرفي. و على هذا الأساس يمكن طرح **الإشكالية التالية:** فيما تتجسد آليات و تدابير بنك الجزائر في تفعيل الحوكمة الالكترونية في إطار المحافظة على سلامة و استقرار النظام المصرفي الجزائري؟

للإجابة على الإشكالية يتم صياغة **الفرضية التالية:** تتجسد آليات و تدابير بنك الجزائر في تفعيل الحوكمة الالكترونية في مواكبة التطورات العالمية الحديثة و المعاصرة في مجال الرقابة المصرفية ونظم المعلومات والتكنولوجيا.

و في هذا الصدد تكمن **أهمية الدراسة** في توضيح دور الحوكمة الالكترونية في الحفاظ على سلامة وصلابة النظام المصرفي الجزائري.

أما **أهداف الدراسة** تتمحور في إبراز دور بنك الجزائر في تفعيل الحوكمة الالكترونية للحفاظ على سلامة وصلابة النظام المصرفي الجزائري، و ذلك من خلال تسليط الضوء على أهم آليات و تدابير التي قام بها بنك الجزائر في هذا الإطار.

وفيما يخص **المنهجية المتبعة في الدراسة** فقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي و التحليلي لدارسة آليات و تدابير التي قام بها بنك الجزائر.

I. تفعيل آليات حوكمة البنوك في القطاع المصرفي المحلي

تتسع دائرة الاهتمام بحوكمة المصارف بهدف المحافظة على نظام مصرفي صحي وسليم في ظل التغيرات السريعة في البيئة المصرفية الدولية، التي عرضت البنوك إلى درجة كبيرة من التقلبات والمخاطر.

1. مفهوم حوكمة المصارف: يعرف بنك التسويات الدولية الحوكمة في المصارف بأنها "مراقبة الأداء من قبل مجلس الإدارة و الإدارة العليا للبنك، و حماية حقوق حملة الأسهم و المودعين، بالإضافة إلى الاهتمام بعلاقة هؤلاء بالفاعلين الخارجيين، والتي تتحدد من خلال الإطار التنظيمي وسلطات الهيئة الرقابية"[1]، كما تعرف لجنة بازل للرقابة المصرفية حوكمة المصارف كالآتي " من منظور الصناعة المصرفية، تتضمن حوكمة الشركات الطريقة التي تتم بها إدارة أعمال وشؤون المؤسسات المصرفية من مجالس الإدارة، و الإدارات العليا، والتي تؤثر في كيفية قيام البنوك"[2].

2. الإطار المؤسسي و الرقابي لحوكمة البنوك: تعتبر لجنة بازل الإطار المؤسسي والرقابي لحوكمة البنوك حيث تأسست لجنة بازل في نهاية عام 1974م بمدينة بازل تقع شمال سويسرا من مجموعة الدول الصناعية العشر

[1] سالم محمد عبود، "حوكمة المصارف وآليات تطبيقها دراسة حالة في المصارف الأهلية"، **مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية** ، العدد الخاص بالمؤتمر العلمي الخامس 2014، ص، 338.

[2] حاكم محسن محمد وأحمد عبد الحسين راضي، **حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة**، الطبعة الأولى، عمان: دار اليازوري، 2013، ص، 30.

الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، المملكة المتحدة، فرنسا، إيطاليا، هولندا، السويد، سويسرا، اليابان بالإضافة إلى لكسمبورج، وأطلق على تلك اللجنة مسميات ثلاثة، لجنة بال نسبة إلى مكان انعقادها بمدينة بال بالفرنسية، أو لجنة بازل نسبة إلى مدينة بازل بالإنجليزية، أو لجنة كوك نسبة إلى رئيسها مدير بنك إنجلترا المركزي. وذلك تحت إشراف بنك التسويات الدولية، وقد كان الباعث لتأسيس تلك اللجنة هو تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث وازدياد حجم ونسبة الديون المشكوك في تحصيلها وتعثر بعض هذه البنوك وانتشار فروع البنوك خارج الدولة الأم، بالإضافة المنافسة القوية التي خلقتها البنوك اليابانية إزاء البنوك الغربية نتيجة لتدني رؤوس أموالها كان ذلك في العام 1988م.

2-1. لجنة بازل I: انطوت اتفاقية بازل على العديد من الجوانب أهمها:

- **التركيز على المخاطر الائتمانية:** حيث تهدف الاتفاقية إلى حساب الحدود الدنيا لرأس المال آخذا في الاعتبار المخاطر الائتمانية أساسا، بالإضافة إلى مراعاة مخاطر الدول إلى حد ما، ولم يشمل معيار كفاية رأس المال كما جاء بالاتفاقية عام 1988 مواجهة المخاطر الأخرى مثل مخاطر سعر الفائدة ومخاطر سعر الصرف ومخاطر الاستثمار في الأوراق المالية.

- **تعميق الاهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها:** حيث تم تركيز الاهتمام على نوعية الأصول ومستوى المخصصات التي يجب تكوينها للأصول أو الديون المشكوك في تحصيلها و غيرها من المخصصات، و ذلك لأنه لا يكمن تصور أن يفوق معيار رأس المال لدى بنك من البنوك الحد الأدنى المقرر، بينما لا تتوافر لديه المخصصات الكافية في نفس الوقت من الضروري كفاية المخصصات أولا، ثم يأتي بعد ذلك تطبيق معيار لكفاية رأس المال.

- **تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية:** قامت مقررات لجنة بازل على أساس تصنيف الدول إلى مجموعتين:

فالأولى متدنية المخاطر، وتضم مجموعتين فرعيتين[3]:

✔ الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) يضاف إلى ذلك دولتان هما: سويسرا والمملكة العربية السعودية.

✔ الدول التي قامت بعقد بعض الترتيبات الإقراضية خاصة مع صندوق النقد الدولي وهي: استراليا النرويج، النمسا، البرتغال، نيوزلندا، فنلندا، ايسلندا، الدانمارك، اليونان و تركيا.

و قد قامت اللجنة بتعديل ذلك المفهوم خلال جويلية 1994 وذلك باستبعاد أي دولة من هذه المجموعة لمدة 5 سنوات إذا ما قامت بإعادة جدولة دينها العام الخارجي.

أما المجموعة الثانية: فهي الدول ذات المخاطر المرتفعة وتشمل كل دول العالم عدا التي أشير إليها في المجموعة الأولى.

- **وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول:** إن الوزن الترجيحي يختلف باختلاف الأصل من جهة و كذلك اختلاف الملتزم بالأصل أي المدين من جهة أخرى ، ومن هنا نجد أن الأصول تتدرج عند حساب معيار كفاية راس المال من خلال خمسة أوزان هي: صفر، 10%، 50 %، 100 %، ولإتاحة قدر من المرونة في مجال التطبيق للدول المختلفة، فقد تركت اللجنة الحرية للسلطات النقدية المحلية لأن تختار تحديد بعض أوزان المخاطر، و الأهم أن إعطاء وزن مخاطر لأصل ما لا يعني أنه اصل مشكوك في تحصيله بذات الدرجة وإنما هو أسلوب ترجيحي للتفرقة بين أصل وآخر حسب درجة المخاطر بعد تكوين المخصصات اللازمة.

2-2. لجنة بازل II: سعت لجنة بازل IIإلى وضع إطار جديد ومتكامل لكفاية رأس المال يعمل على تحقيق الأهداف الرقابة و الإشراف، وهي[4]: الاستمرار في تعزيز أمان وسلامة النظام المالي والمصرفي؛ الاستمرار في دعم العدالة التنافسية بين المصارف؛ إيجاد وسيلة وأدوات شاملة للتعامل مع المخاطر؛ و التركيز على المصارف النشطة

---

[3] طارق عبد العال حماد، **دليل المستثمر إلى بورصة الأوراق المالية**، مصر- القاهرة: المكتب العربي، 2000، ص، 136.

[4] صادق راشد الشمري، **استراتيجية ادارة المخاطر المصرفية وأثرها في الاداء المالي للمصارف التجارية**، مرجع سابق، ص، 82.

والفاعلة عالميا، مع الأخذ بعين الاعتبار أن مبادئه الأساسية و ركائزه يجب أن تكون ممكنة التطبيق من قبل المصاف على اختلاف درجة نموها وتطورها.

وتشمل لجنة بازل ثلاثة دعائم أساسية وهي[5]:

أ. الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال: إن الأساليب الجديدة التي قدمها اتفاق بازل IIستؤدي إلى تطوير تقييم المخاطر التي تتعرض لها البنوك ومن ثم فإن معدل كفاية رأس المال سيكون أكثر واقعية واتساقا مع حجم المخاطر وتم تصنيف المخاطر إلى: مخاطر الائتمان؛ مخاطر السوق؛ المخاطر التشغيلية.

لقد طرحت اتفاقية بازلII ثلاث (3) طرق أو أساليب لحساب مخاطر الائتمان هي: نموذج معدل للإطار الحالي؛ نموذج التصنيف الداخلي الأساسي؛ و نموذج التصنيف الداخلي المتقدم.

ب. متابعة السلطات الرقابية لكفاية رأس المال الأدنى: تستند عملية المتابعة إلى الجوانب الآتية:

- ممارسة المصارف لعملياتها بمستوى رأس مال يفوق الحد الأدنى.
- أن تتوافر للمصارف عمليات لتقييم كفاية رأس المال متماشية مع هيكل مخاطرها.
- أن تسعى السلطات الرقابية للتدخل في مرحلة مبكرة من أجل الحيلولة دون انخفاض رأس المال من دون سقف المعدلات الوقائية.

ج. انضباط السوق: يعتبر انضباط السوق من أهم متطلبات بازل وهي بمثابة الدعامة الثالثة له الغرض منها هو تكملة الدعامتين الأولى والثانية، حيث لا داع لوجود الضوابط الخاصة للدعامتين الأولى والثانية بدون طمأنة جمهور المستفيدين، لذلك فان الدعامة الثالثة ليست إلا مجموعة من المتطلبات التي تسمح للمشاركين في السوق بتقديم المعلومات الخاصة بدرجة كفاية رأس المال.

وبما أن احد أهداف الاتفاق الجديد هو تحقيق المنافسة المتكافئة في الصناعة المصرفية، فالإفصاح يحقق هذا الهدف بإعلام المشاركين في السوق بمدى سلامة وجودة البنك.

2-3. لجنة بازلIII: تقوم لجنة بازل III على خمس نقاط رئيسية تغطيها الاقتراحات هي السيولة التي يجب زيادتها للوفاء بكافة الالتزامات النقدية المستحقة على البنوك خلال 30 يوم و إدخال مؤشر معدل الرافعة المالية كمقياس دعم للأساليب الداخلية لقياس المخاطر وفقا لمقررات بازل IIالمخاطر من خلال تدعيم متطلبات رأس المال بنحو أكثر مما كان عليه في بازل الثانية لعمليات مخاطر الائتمان المرتبطة الناشئة من[6]:

- المشتقات المالية و عمليات إعادة شراء أذون الخزانة؛
- أنشطة تمويل الأوراق المالية؛
- بناء حواجز لرأس المال في أوقات الرواج، و يمكن تخفيضها في فترات الكساد.

3. الحوكمة ونظم الرقابة البنكية: تعتبر نظم الرقابة ذات أهمية كبيرة بالنسبة للبنوك لما تحققه من أهداف.

3-1. أهداف نظم الرقابة البنكية: تتمثل أهداف نظم الرقابة البنكية في[7]:

- دعم وحماية الجهاز البنكي، وبالتالي المحافظة على حقوق المودعين والدائنين للبنك؛
- منع التركز في ملكية البنك، مما ينعكس سلبا على المنافسة، وعلى نوعية الخدمات البنكية التي تقدمها هذه البنوك؛
- الوقوف على سلامة العمليات البنكية التي قام بها البنك وتحقيقه للأهداف المرسومة.

3-2. أنواع نظم الرقابة البنكية: تتمثل نظم الرقابة بالبنوك في[8]:

1. **نظم الرقابة البنكية الداخلية:** وتشمل ما يلي:

---

[5] صادق راشد الشمري، المرجع الأخير، ص ص، 83-87.

[6] محمد محمود المكاوي، **البنوك الإسلامية ومأزق بازل من منظور المطلوبات والاستفتاء مقررات بازلI II III**، مصر المنصورة: دار الفكر والقانون 2011، ص، ص، 186، 187.

[7] صلاح حسن، **تحليل وادارة و حوكمة المخاطر المصرفية الالكترونية**، الطبعة الاولى، القاهرة: دار الكتاب الحديث، 2010، ص، 73.

[8] صلاح الدين حسن السبسي، **الموسوعة المصرفية العلمية والعملية**، (الجزء الثاني)، الطبعة الاولى، القاهرة: مجموعة النيل العربية، 2011، ص ص، 153، 173.

- **لجنة المراجعة**: تعتمد لجنة المراجعة جميع السياسات والإجراءات الخاصة بالمراجعة الداخلية، وبهذا تعمل على تقوية منظومة الحوكمة، وزيادة الثقة العامة بالبنك. وهي من اللجان المهمة في العمل على حماية أصول البنك بما يخدم مصالح المساهمين والمستثمرين والمودعين والمنظمين وكل من يعمل في البنك أو يتعامل معه.
- **نظام المراجعة الداخلية:** وهو يتناول كل عمليات الضبط والمراجعة لكافة العمليات التي تجري داخل الوحدات سواء كانت فروعا أو وحدات تنفيذية بالمركز الرئيسي.
- **نظام المراقبة الداخلية:** وهو يتناول مجموعة الإجراءات والوسائل المحاسبية و الإدارية المتبعة داخل البنك للمحافظة على أصوله وموجوداته، وتتولى تنفيذه إدارة عامة بالمركز الرئيسي بالبنك.
- **نظام الضبط الداخلي:** وهو ما يتم تلقائيا بالنسبة لكل عملية داخل كل قسم أو إدارة.

2. **نظم الرقابة البنكية الخارجية:** وتشمل ما يلي:

- **مراقب الحسابات الخارجي:** تكمن مهامه في التأكد من أعمال البنك التي قد تمت ومصلحة المساهمين والمودعين والدائنين للبنك والتأكد من تقيد البنك بالقوانين والأنظمة و التعليمات والمذكرات الصادرة عن البنك المركزي.
- **رقابة البنوك المركزية:** تنص تشريعات الدول المتعلقة بالبنوك المركزية وتنظيم المهنة المصرفية عادة على خضوع لرقابة البنك المركزي بهدف متابعة نشاطها.

II. الإجراءات المتبعة من السلطة النقدية للنظام المصرفي الجزائري لتفعيل الحوكمة الالكترونية للصناعة المصرفية

نتيجة للعولمة المالية والتطورات السريعة في اقتصاديات العالم، رغبت السلطة النقدية في الجزائر في تطبيق سياسة التحرير المالي والمصرفي التي تسمح برفع القيود والعراقيل، وتساعد على اندماج النظام المصرفي الجزائري عالميا. وعلى هذا الأساس قامت السلطة النقدية بالتجسيد الفعلي لهذا التحرر من خلال إبرام اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية (GATS)، وكذا الحرص على مواكبة التكنولوجيا وعصرنة أنظمة الإعلام و استعمال وسائل متطورة للاتصال والمعلومات، وكذا تطوير وعصرنة وظيفة الرقابة والإشراف وفق المعايير الدولية.

من خلال ما سبق تهدف السلطة النقدية لتطوير الصناعة المصرفية الجزائرية وذلك بتوفير البيئة الملائمة للبنوك العاملة في السوق المحلية سواء كانت بنوكا عمومية أم أجنبية، ومن أجل ذلك اتخذت السلطة النقدية عدة تدابير وإجراءات لتطوير الصناعة المصرفية للنظام المصرفي الجزائري تمثلت أهمها في:

1. تعزيز التدابير الاحترازية و التنظيمية و المحاسبية: لقد تمثلت أهم التدابير الاحترازية والتنظيمية والمحاسبية الذي قام بها بنك الجزائر من أجل الوصول إل نظام صحي وفعال ما يلي:

1-1. رفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك العاملة في الجزائر: من أجل تحسين ملاءة المالية للبنوك الجزائرية، قام البنك الجزائر برفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، والذي تم تحديده أولا في سنة 1990 بـ 500.000.000 دج للبنوك وبـ 100.000.000 دج للمؤسسات المالية بموجب نظام رقم (90/01) المتعلق بحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر[9]. ولقد تم رفع الحد الأدنى لرأس المال مرتين في سنة 2004 و سنة 2008:

- في سنة 2004 تم رفع الحد الأدنى لرأسمال للبنوك والمؤسسات المالية بموجب النظام رقم (04/01) المؤرخ في 04 مارس 2004 إلى 2.500.000.000 دج للبنوك و 500.000.000 دج للمؤسسات المالية[10].

---

[9] المادة (01) من النظام رقم (90/01) المؤرخ في 04 جويلية 1990 والمتعلق بحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

[10] المادة (02) من النظام رقم (04/01) المؤرخ في 04 مارس 2004 والمتعلق بحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

- في سنة 2008 تم رفع الحد الأدنى لرأسمال للبنوك والمؤسسات المالية بموجب النظام رقم (08/04) المؤرخ في 23 ديسمبر 2004 إلى 10.000.000.000 دج للبنوك و 3.500.000.000 دج للمؤسسات المالية[11].

1-2. تكييف الإطار التنظيمي وفق المعايير الدولية: بغية رفع الإطار التنظيمي الوطني إلى مستوى أحسن من الممارسات والمقاييس الدولية لإشراف مصرفي فعلي وفعال، والترجمة في الواقع لتطورات الإطار المؤسساتي للإشراف المصرفي المنبثق من التدابير الجديدة للأمر رقم (10/04) المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر (03/11) المؤرخ 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، واصل كل من مجلس النقد والقرض وبنك الجزائر خلال السنة 2013 مجهودات تكييف وتعزيز الهيكل التنظيمي المعمول به، و خصت الأعمال المدرجة في هذا الصدد عصرنة و تعزيز القواعد العامة المتعلقة بالشروط المصرفية المطبقة على العمليات المصرفية من جهة.

من جهة أخرى، انطلق بنك الجزائر في الثلاثي الرابع من سنة 2013 في أشغال تصميم نصوص تنظيمية تتلائم مع المتطلبات الاحترازية المطبقة على المصارف والمؤسسات المالية بموجب المقاييس المنصوص عليها في لجنة بازل II وبازل III.[12]

استنادا إلى التوصيات المنبثقة عن تقرير بعثة التقييم المشتركة لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي، أقام بنك الجزائر مجموعة عمل مكلفة بإعادة صياغة الإطار الاحترازي المعمول به ترقبا للانتقال المبرمج خلال الثلاثي الرابع من سنة 2014 إلى تطبيق قواعد بازل II وبعض قواعد بازل III. و فعلا تم إصدار النظام رقم (14/01) المؤرخ في 16 فيفري 2014 والمتضمن نسب الملاءة المطبقة في البنوك والمؤسسات المالية، حيث " تم رفع نسبة الملاءة للأموال الخاصة القانونية للبنوك إلى (9.5%) وتحديد نسبة الملاءة للأموال الخاصة القاعدية بـ (7%)، كما تم إضافة إلى مخاطر القروض كل من مخاطر السوق و المخاطر العملياتية"[13].

وعليه ترتكز الأعمال التي تمت مباشرتها في هذا الصدد على تعديل نسب الأموال الخاصة وقاعدة توزيع المخاطر، من أجل وضع متطلبات نوعية جديدة في مجال الأموال الخاصة، تتطابق مع التطورات و مع أحسن الممارسات في هذا المجال. كما تعلق الأمر بكل من قواعد التصنيف وتكوين المؤونات وكذا التسجيل المحاسبي لمختلف فئات المستحقات. وتهدف هذه العملية الواسعة، في نهاية المطاف، إلى مقاربة أفضل لمستوى تطابق نظام الإشراف في الجزائر مع المعايير المحددة وفقا للمبادئ 29 لجنة بازل من أجل رقابة مصرفية فعالة.[14]

1-3. التدابير المحاسبية: تمثلت أهم التدابير في وضع مخطط محاسبي بنكي جديد وتقرير محاسبي جديد:

- وضع مخطط محاسبي بنكي جديد: لقد حدد بنك الجزائر بموجب النظام رقم (09/04) المؤرخ في 24 جويلية 2009 مخططا للحسابات البنكية والقواعد المحاسبية مستوحاة من معايير المحاسبة الدولية ومعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IAS/IFRS)، " إذ يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تسجل عملياتها وفقا للمبادئ المحاسبية المحددة في القانون رقم (07/11) المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه"[15]. كما أن قواعد التقييم و التسجيل المحاسبي للأصول و الخصوم و الأعباء والنواتج تم تحديدها بموجب قرار متخذ في 26 جويلية 2008، و الذي تم إصداره في إطار المرسوم التنفيذي رقم (08/156)

---

[11] المادة (02) من النظام (08/04) المؤرخ في 23 مارس 2008 والمتعلق بحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

[12] بنك الجزائر، **التقرير السنوي 2013 للتطور الاقتصادي والنقدي الجزائر**، 2014، ص، 130.

[13] المادتين (02) و(03) من النظام رقم (14/01) المؤرخ في 16 فيفري 2014 والمتضمن نسب الملاءة المطبقة في البنوك والمؤسسات المالية.

[14] بنك الجزائر، **التقرير السنوي 2013 للتطور الاقتصادي والنقدي الجزائر**، مرجع سابق، ص، 132.

[15] المادة (03) من النظام رقم (09/04) المؤرخ في 24 جويلية 2009 والمتضمن المخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة في البنوك والمؤسسات المالية.

المؤرخ في 26 جويلية 2008 والمتضمن تطبيق أحكام القانون رقم (07/11)، وأهم ما جاء به الإطار التصوري للمحاسبة المالية[16]:

✔ يعرف المفاهيم التي تشكل أساس إعداد وعرض الكشوف المالية كالاتفاقيات والمبادئ المحاسبية التي يتعين التقيد بها والخصوصيات النوعية للمعلومة المالية؛

✔ يشكل مرجعا لوضع معايير جديدة و يسهل تفسير المعايير المحاسبية و فهم العمليات أو الأحداث غير المنصوص عليها في التنظيم المحاسبي.

كما يهدف الإطار التصوري للمحاسبة المالية إلى[17]:

✔ تطوير المعايير و تحضير الكشوف المالية، وتفسير المعلومة المتضمنة في الكشوف المالية المعدة وفق المعايير المحاسبية للمستعملين؛

✔ إبداء الرأي حول مدى مطابقة الكشوف المالية مع المعايير.

- وضع تقرير محاسبي جديد: تبعا لتطبيق المخطط المحاسبي البنكي الجديد أصدر بنك الجزائر قواعد جديدة لإعداد تقرير محاسبي دوري جديد يتضمن احتياجات المعلومات الاحترازية عن طريق تعليمة رقم (03-11) المؤرخة في 20 سبتمبر 2011 و المتضمنة الوثائق المالية الدورية، و تمثلت أساسا في[18]:

✔ الوضعية المحاسبية لكل ثلاثي وملحقاتها، والتي تشمل الأصول والخصوم والتزامات خارج الميزانية؛

✔ جدول حسابات النتائج لكل سداسي الذي يوضح التكاليف والإيرادات المرتبطة بالنشاط.

كما قد تم تحديد شروط إعداد ونشر الوثائق المالية للبنوك والمؤسسات المالية بموجب النظام رقم (09/05) المؤرخ في 18 أكتوبر 2009 والمتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها، وتتكون هذه الكشوف المالية القابلة للنشر في[19]: ميزانية وخارج الميزانية؛ حسابات النتائج؛ جدول تدفقات الخزينة؛ جدول تغير الأموال الخاصة و الملحق.

2. تطوير البنى التحتية و الهياكل المصرفية: لقد سعت السلطات النقدية الجزائرية منذ سنة 2004 إلى تطوير البنى التحتية و الهياكل المصرفية لنظامها المصرفي خاصة فيما يتعلق بأنظمة الدفع و أنظمة الإعلام والاتصال، بالإضافة إلى تنظيم وتسيير مركزيات المعلومات.

2-1. عصرنة أنظمة الدفع: يحتاج النظام المصرفي الجزائري من أجل الترقية إلى إنشاء بيئة عمل جذابة وتكون قادرة على الانفتاح على المنافسة الدولية، لهذا بدأت الجزائر مشروع لتطوير وتحديث أنظمة الدفع على أساس من المبادئ والمعايير الدولية في سنة 2004، إذ قام بنك الجزائر بالتعاون مع وزارة المالية وإشراك الأسرة المصرفية بتطوير وتحديث أنظمة الدفع، وذلك من خلال تطوير المعايير والمقاييس وتحديث البنية التحتية المصرفية في مجال أنظمة الدفع و تدعيم البنية التحتية في مجال الاتصالات الإلكترونية المرتبطة بذلك، وتتمثل الأهداف الرئيسية لتحديث أنظمة الدفع في ما يلي[20]:

- وضع البنى التحتية التي تسمح بفعالية أكبر في معالجة العمليات بين البنوك والسوق المالي خصوصا تطور نظام الدفع للمبالغ الكبيرة؛

- تطوير المقاييس والمعايير لمستقبل نظام المقاصة والتحويلات للمبالغ الصغيرة؛

---

[16] المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم (08/156) المؤرخ في 26 جويلية 2008 والمتضمن تطبيق أحكام القانون رقم (07/11) المتضمن النظام المحاسبي المالي والصادر في الجريدة الرسمية العدد (27) بتاريخ 28 ماي 2008، ص 11.

[17] المادة (03) من المرسوم التنفيذي رقم (08/156) المؤرخ في 26 جويلية 2008 والمتضمن تطبيق أحكام القانون رقم (07/11) المتضمن النظام المحاسبي المالي والصادر في الجريدة الرسمية العدد (27) بتاريخ 28 ماي 2008، ص 11.

[18] المادة (02) من التعليمة رقم (03/11) المؤرخة في 20 سبتمبر 2011 والمتضمنة الوثائق المالية الدورية للبنوك والمؤسسات المالية.

[19] المادة (02) من النظام رقم (09/05) المؤرخ في 18 أكتوبر 2009 والمتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها.

[20] Banque d'Algérie, **Rapport Annuel 2004 Evolution Economique et Monétaires en Algérie**, Algérie: 2005, p, 93.

- تحديث نظام الإعلام الآلي لبنك الجزائر، و تعزيز البنى التحتية للاتصال بين بنك الجزائر ومقر الاجتماعي للبنوك والمؤسسات المالية، البريد والمواصلات، والخزينة العمومية.

2-1-1. نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل (آرتس- ARTS): يعرف النظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل، الذي وضعه بنك الجزائر، والمسمى بنظام الجزائر للتسوية الفورية (آرتس-ARTS) على أنه" نظام للتسوية بين البنوك لأوامر الدفع عن طريق التحويلات المصرفية أو البريدية للمبالغ الكبيرة أو الدفع المستعجل التي يقوم بها المشاركون في هذا النظام"[21]. ونص هذا النظام في المادة رقم (21) على أنه يجب معالجة أوامر الدفع عن طريق تحويل لكل مبلغ يعادل أو يفوق المليون دينار جزائري بواسطة نظام آرتس، كما يعالج أيضا أوامر الدفع المستعجلة التي تقل عن هذا الحد الأدنى والتي تصدر عن المشاركين. ولقد دخل نظام الآرتس في الإنتاج أي التشغيل في فيفري 2006.

ومن أهم العمليات التي يقوم بها هذا النظام ما يلي[22]:

- التحويلات بين المشاركين (المبالغ الكبيرة أو المستعجلة) لحسابهم الخاص أو لحساب العملاء؛
- التغطية بالدينار للتحويلات الدولية؛
- تسويات لعمليات السوق النقدية و عمليات الأمانة اليومية؛
- التسوية النهائية لأرصدة الأنظمة الخارجية.

2-1-2. نظام المقاصة الإلكترونية للمدفوعات الكثيفة (آتكي- ATCI): لقد شرعت السلطة النقدية سنة 2004 بوضع مشروع لإنجاز نظام مقاصة إلكترونية خاص بأوامر الدفع الخاصة بالجمهور العريض، يعرف هذا النظام بنظام الجزائر للمقاصة الآلية بين البنوك - آتكي (ATCI)، وفي أوت 2004 قام بنك الجزائر بمساهمة البنوك بإنشاء فرع تابع له يدعى مركز المقاصة المسبقة بين البنوك (CPI)، والذي تتمثل مهامه الأساسية في السهر على تطبيق وتسيير نظام الجزائر للمقاصة الآلية بين البنوك - آتكي (ATCI). ويعتبر نظام الآتكي " نظام ما بين البنوك للمقاصة الإلكترونية للصكوك والسندات والتحويلات والاقتطاعات الأتوماتيكية السحب والدفع باستعمال البطاقة المصرفية، كما لا يقبل هذا النظام إلا التحويلات التي تقل قيمتها الإسمية عن مليون دينار الجزائري"[23]. تتمثل الوظائف الأساسية لنظام المقاصة الإلكترونية للمدفوعات الكثيفة فيما يلي[24]:

- تسيير المبادلات بين البنوك بوسائل الدفع غير المادية، وتسيير المقاصة المتعددة الأطراف الذي يتجسد بحساب الأرصدة المتعددة الأطراف لكل أداة من أداوت الدفع (شيك، الأوراق مالية، الحولات، الكمبيالة، البطاقة البنكية...)؛
- تدفق أرصدة المقاصة المحسوبة في نظام التسوية آرتس لتسويتها و تحصيل الشيكات المشخصة (Scannés) وتجميعها نحو البنوك المسحوبة عليها؛ الحفاظ على أرشيف للمعطيات الإلكترونية.

2-2. عصرنة أنظمة الإعلام و الاتصال: إن استخدام نظام متكامل للمعلومات يساعد الإدارة في التخطيط الاستراتيجي للبنك ويستخدم كذلك كأداة تزيد من دقة وسرعة العمليات المنفذة، وتحسين صورة البنك في نظر العملاء بتقديم خدمات أفضل وأسرع، بالإضافة إلى دورها في دعم رقابة الإدارة على عمليات البنك وسياسته. من أجل ذلك سعت السلطات والبنوك الجزائرية في تطوير ونقل التكنولوجيا الحديثة إليها، لغرض تحديث أنظمتها خاصة بالإعلام الآلي و الاتصال بغية تحسين طرق التنظيم والقيادة في البنوك. كما تعتبر نوعية الأنظمة في أي بلد مؤشرا جيدا لمستوى لتشغيل الاقتصاد.

---

[21] المادة (02) من النظام رقم (05/04) المؤرخ في 13 أكتوبر 2005 والمتضمن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل.

[22] Banque Extérieure d'Algérie, « Amélioration des Processus de l'Organisation et la Gouvernance de l'Entreprise », **Revue d'Information Apogée**, (N° 3/ Avril: 2006), p, 1.

[23] المادة (02) من النظام رقم (05/06) المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 والمتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض.

[24] Banque d'Algérie, **Rapport Annuel 2004 Evolution Economique et Monétaires en Algérie**, Op.cit. p, 97.

رغم أن البنوك الجزائرية استخدمت أنواع مختلفة من أنظمة الإعلام في السابق إلا هناك عدة نقائص والثغرات التي تعيق سياسة القروض خاصة فيما يتعلق بالقروض وتسيير مخاطر الائتمان والتحصيل للقروض في البنوك الجزائرية، ولا سيما نقص المؤهلات والمدة التي يستغرقها معالجة ملفات القروض، التي تمتد أحيانا إلى شهور.

وعلى هذا الأساس شرعت البنوك الجزائرية العمومية منها مؤخرا في استخدام نظام معلوماتي موحد يعرف بـ (Oracle Flexcube Core Banking) هو حل مصرفي عالمي صممه أوراكل للبنوك فهو يسعى لتحقيق ما يلي[25]:

- استبدال الأنظمة القديمة و زيادة القدرة التنافسية و تسهيل الامتثال التنظيمي؛
- تحسين تدفق المعلومات وقيمة العميل و خلق بنية موجهة للخدمة(SOA) ؛

2-3. تنظيم و تسيير مركزيات المعلومات: تتمثل في:

2-3-1. مركزية المخاطر: تم تأسيس مركزية المخاطر بموجب المادة (160) من قانون رقم (90/10) المتعلق بالنقد القرض لسنة 1990، كما تم تعزيز إطارها القانوني من خلال المادة (98) من الأمر رقم (11/03) المتعلق بالنقد والقرض في سنة 2003. تكلف هذه المركزية " بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة وسقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية "[26]. حيث فرض على كل مؤسسات القرض من البنوك والمؤسسات المالية أو أي مؤسسة قرض أخرى الانضمام إلى هذه المركزية وتقديم كل المعلومات الضرورية لها، وبموجب نظام رقم (92/01) المؤرخ في 22 ماس 1992 المتضمن تنظيم مركزية الأخطار وعملها تم تحديد مبادئ التنظيم والعمل لهذه المركزية. وفي سنة 2010 قام بنك الجزائر بإدماج تصريحات قروض الأسر (المقاولين الفرديين والأفراد) وذلك بموجب المادة رقم (98) المعدلة بالأمر رقم (10/04) المؤرخ في 26 أوت 2010 والمتعلق بالنقد والقرض. وفعلا في سنة 2012 تم إصدار نظام رقم (12/01) المؤرخ في 20 فيفري 2012 المتضمن مركزية المخاطر المؤسسات ومخاطر الأسر وعملها. ومن خلاله تم تقسيم مركزية المخاطر إلى قسمين[27]:

- **مركزية المخاطر المؤسسات:** التي تسجل فيها المعطيات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأشخاص المعنويين والطبيعيين الذين يمارسون نشاطا مهنيا بدون أجر؛
- **مركزية المخاطر الأسر:** التي تسجل فيها المعطيات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأفراد.

2-3-2. مركزية للمبالغ غير مدفوعة: تم تأسيس مركزية للمبالغ غير مدفوعة في سنة 1992 من طرف بنك الجزائر بموجب نظام رقم (92/02) المؤرخ في 22 مارس 1992 المتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير مدفوعة وعملها. من طرف بنك الجزائر، حيث " يجب على كل الوسطاء الماليين والمتمثلين في كل من البنوك المؤسسات المالية، الخزينة العمومية، المصالح المالية للبريد والمواصلات، وكل المؤسسات الأخرى التي تضع بحوزة الزبائن وسائل الدفع وتسييرها الانضمام إلى هذه المركزية "[28]. وتتمثل مهام هذه الهيئة فيما يلي[29]:

- تنظيم وتسيير بطاقية " مركزية لعوارض الدفع "، وما قد يترتب عليها من متابعات؛
- تبليغ الوسطاء الماليين وكل سلطة أخرى معنية دوريا بقائمة عوارض الدفع، وما قد يترتب عليها من متابعات.

2-3-3. جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد: تأسس سنة 1992 جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة بموجب النظام رقم (92/03) المؤرخ في 22 مارس 1992 والمتضمن الوقاية والمكافحة ضد إصدار الشيكات بدون رصيد، وذلك للقيام بمهمة " التركيز على نظام مركزية المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد والقيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين"[30]. يهدف إلى تطهير النظام المصرفي من

---

[25] Oracle Financial Services : http://www.oracle.com/us/industries/financial-services/046059.pdf , la Date de la consultation:05/01/2017.

[26] المادة (160) من القانون رقم (90/10) المؤرخ في 14 أفريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض.

[27] المادة (01) من النظام رقم (12/01) المؤرخ في 20 فيفري 2012 المتضمن مركزية المخاطر المؤسسات ومخاطر الأسر وعملها

[28] المادتان (01) و(02) من النظام رقم (92/02) المؤرخ في 22 مارس 1992 المتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير مدفوعة وعملها.

[29] المادة (03) من النظام رقم (92/02) المؤرخ في 22 مارس 1992 المتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير مدفوعة وعملها.

[30] المادة (03) من النظام رقم (92/03) المؤرخ في 22 مارس 1992 والمتضمن الوقاية والمكافحة ضد إصدار الشيكات بدون رصيد.

المعاملات التي يتخللها عنصر الغش ووضع آليات للرقابة بغية حسن استعمال إحدى أهم وسائل الدفع ألا وهي الشيك والاستفادة من مزايا التعامل بها.

4-3-2. مركزية الميزانيات: تم إنشاء مركزية الميزانيات لدى بنك الجزائر في سنة 1996 بموجب النظام رقم (96/07) المؤرخ في 03 جويلية 1996 والمتضمن تنظيم مركزية الميزانيات وسيرها، ويتمثل هدفها في مراقبة توزيع القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية، وقصد تعميم استعمال طرق موحدة للتحليل المالي الخاص بالمؤسسات في النظام المصرفي. كما تتمثل مهمة هذه مركزية في " جمع المعلومات المحاسبية والمالية ومعالجتها ونشرها، المتعلقة بالمؤسسات التي تحصلت على قرض مالي من البنوك والمؤسسات المالية وشركات الاعتماد الإيجاري التي تخضع لتصريح المركزية لبنك الجزائر"[31].

3. عصرنة وظيفة الرقابة و الإشراف: يتضن جهاز الرقابة في الجزائر نوعين من الرقابة ألا وهما الرقابة على أساس المستندات والرقابة بعين المكان، ومن خلالهما يتم تقييم البنوك والمؤسسات المالية من حيث[32]:

- موثوقية حساباتها ونوعية تسييرها للمخاطر؛
- نوعية تصريحاتها الدورية المرسلة إلى بنك الجزائر أو إلى هيئة الرقابة؛
- تطبيق القوانين والتنظيمات، لا سيما تلك المتعلقة بالصرف وبجهاز مكافحة ضد تبيض الأموال وتمويل الإرهاب؛
- نوعية الرقابة الداخلية وكذا الإجراءات المتخذة لضمان أمن أنظمة الدفع.

ويسعى بنك الجزائر في مجال تنظيم، والرقابة والإشراف على النشاط المصرفي لتحقيق الهدف الأول والمتمثل في تجنيب الصناعة المصرفية كل المخاطر الكبيرة، بما في ذلك المخاطر المؤسسية.

3-1. الرقابة على أساس المستندات: يسهر جهاز الرقابة على أساس المستندات، التي تمارس بشكل دائم على متابعة تطور الوضعية المالية للبنوك والمؤسسات المالية الخاضعة من خلال مدى احترامها للتدابير القانونية والتنظيمية المطبقة عليها.

تتعلق هذه الرقابة بمعالجة وتحليل المعلومات المحاسبية والاحترازية وتقارير الرقابة الداخلية والمكافحة ضد تبييض الأموال المرسلة من طرف الخاضعين وكذا تقارير محافظي الحسابات. تستند هذه الرقابة على التقارير والمعلومات المرسلة من طرف المصارف والمؤسسات المالية لإدلاء بملاحظاتها واستنتاجاتها اتجاه وضعيتاهم وتمارس هذه الرقابة على المستوى الفردي (تحليل احترازي جزئي) وعلى المستوى الإجمالي للنظام المصرفي في مجمله (تحليل احترازي كلي).

1-1-3. الرقابة الاحترازية الجزئية: تتمحور الرقابة الاحترازية الجزئية خاصة حول تحقيق الأشغال التي تهدف إلى[33]:

- التأكد من احترام الآجال التنظيمية لإرسال التقارير المحاسبية و الاحترازية؛
- التأكد من اتساق المعلومات، بالقيام بالرقابة ما بين وداخل التقارير، لغرض تقييم موثوقية هذه الأخيرة؛
- دراسة المعطيات المحاسبية والاحترازية المرسلة وتفسير التطورات وتبليغ سلطة الإشراف بالنتائج هذه الأشغال؛
- اكتشاف المخالفات، و استجواب المؤسسات الخاضعة صاحبة المخالفات، لغرض التطابق مع التدابير القانونية والتنظيمية المعمول بها، وإرسال بيان الحالات المخالفات إلى اللجنة المصرفية؛
- دراسة تحفظات محافظي الحسابات في تقرير التصديق، وكذا في تقرير الوسيط.

2-1-3. الرقابة الاحترازية الكلية: تمارس الرقابة الاحترازية الكلية من طرف هيئة العامة على النظام المصرفي، إذ تتمحور هذه الرقابة حول تحقيق الأشغال والمتمثلة أساسا في[34]:

---

[31] المادة (02) من النظام رقم (96/07) المؤرخ في 03 جويلية 1996 والمتضمن تنظيم مركزية الميزانيات وسيرها.

[32] بنك الجزائر، **التقرير السنوي 2013 للتطور الاقتصادي والنقدي الجزائر**، مرجع سابق. ص، ص. 134، 135.

[33] بنك الجزائر، **التقرير السنوي 2011 للتطور الاقتصادي والنقدي الجزائر**، الجزائر: 2012. ص، ص. 141، 142.

[34] المرجع الأخير، ص، 142.

- تجميع معطيات للبنوك والمؤسسات المالية المؤسساتية، المحاسبية و الاحترازية على مستوى كل النظام حساب المؤشرات المتوسطة للمجموعات المتجانسة وللنظام؛

- استعمال المعطيات المجمعة في التحاليل المقارنة لغرض توجيه بيان التوجهات العامة، و في تمارين ثلاثية لاختبار الصلابة عبر أشغال محاكاة سيناريوهات الصلابة على المتغيرات المالية.

وفي الأخير يمكن القول أن الرقابة على المستندات تهدف إلى تحديد نقاط الضعف والمخاطر الخاصة بكل بنك ومؤسسة مالية وتسمح للجنة المصرفية، التي تستلم التقارير المُلخّصة، بتخطيط وتوجيه عمل الرقابة بعين المكان بغية حصر أفضل لأهداف هذا النوع من الرقابة.

2-3. الرقابة بعين المكان: سواء تعلق الأمر بمهمات آنية أو دورية أو حسب قطاع نشاط أو ذات طابع عام تتم الرقابة بعين المكان طبقا للبرنامج المسطر من طرف سلطة الإشراف المتمثلة في اللجنة المصرفية. تسمح هذه الرقابة بالتأكد من موثوقية المعلومات المرسلة إلى بنك الجزائر بموجب المتابعة المستمرة وكذا بفحص جوانب النشاط وتسيير المؤسسات الخاضعة للرقابة التي لا يمكن تقييمها عن طريق الرقابة على أساس المستندات.

وتميزت هذه الرقابة بالشروع المديرية العامة للمفتشية العامة في سنة 2011 في إطار التطبيق التدريجي للمنهج الجديد المتعلق بالإشراف المصرفي والمركز على المخاطر على مجمل المصارف والمؤسسات المالية في الساحة، ألا وهو نظام التنقيط المصرفي (SNB) الذي ينتج عنه تنقيط المؤسسة المعنية، سيحدد وتيرة ومستوى المتابعة المرتبطة بالمخاطر المتعرض لها من طرف كل مؤسسة.

III. إجراءات بنك الجزائر الأساسية لتدعيم سلامة و صلابة الاستقرار المالي للقطاع المصرفي الجزائري في إطار الحوكمة الإلكترونية

لقد قامت السلطة النقدية بجهد كبير لتعزيز الاستقرار النقدي والمالي بالجزائر من قيام إتباع عدة إجراءات أساسية لتدعيم سلامة وصلابة الاستقرار المالي للقطاع المصرفي الجزائري تمثلت أهمها فيما يلي:

1. انضمام الجزائر إلى برنامج تقييم القطاع المالي (PESF) (FSAP): تم الشروع في تقييم الجهاز الوطني للإشراف المصرفي الجزائري في سنة 2003 بناءا على انضمام الجزائر إلى برنامج تقييم القطاع المالي وهو تقييم مشترك تقوم به بعثة مشتركة لصندوق النقد الدولي والبنك العالمي لجميع البلدان الاعضاء الأخرى.

يهدف برنامج تقييم القطاع المالي الذي تقوم به البعثات المشتركة لصندوق النقد الدولي والبنك العالمي إلى تدعيم رقابة الأنظمة المالية للبلدان الأعضاء ومن ضمنها الجزائر، يرمي هذا البرنامج لمساعدة السلطات الوطنية في التعريف بالجوانب الهامة ومواطن الضعف المحتملة للأنظمة المالية. ولقد قامت المؤسسات الدولية في إطار برنامج تقييم القطاع المالي، بإجراء ثلاث تقييمات للنظام المالي الجزائري، فالتقييم الأول في سنة 2003، التقييم الثاني في2007، التقييم الثالث في 2013.

2. إنشاء لجنة الاستقرار المالي: في سنة 2009 لقد قام بنك الجزائر بتنصيب لجنة للاستقرار المالي قصد التكفل بمهمة استقرار القطاع المصرفي من خلال السياسة الاحترازية الكلية، ويترأس هذه اللجنة محافظ بنك الجزائر وتتكون من ثلاثة من نوابه وأربعة مدراء العامين للمديريات المعنية بإشكالية الاستقرار وصلابة النظام المصرفي. وتتولى هذه لجنة المهام التالية[35]:

- مراجعة مؤشرات الصلابة المالية المصارف، أساسا من خلال المؤشرات المسماة (المؤشرات الدنيا) الإحدى عشرة التي أقامها صندوق النقد الدولي والتي يصرح بها بنك الجزائر لهذه المؤسسة المالية متعددة الأطراف كما هو الشأن بالنسبة لكل الدول الأعضاء الأخرى؛

- دراسة تقارير تقييم الاستقرار القطاع المصرفي التي يعدها بنك الجزائر منذ سنة 2009؛

[35] بنك الجزائر، التقرير السنوي 2012 للتطور الاقتصادي والنقدي الجزائر، مرجع سابق، ص، 211.

- تقييم بصفة دورية صلابة القطاع المصرفي، لا سيما من خلال اختبارات الصلابة التي طورت من سنة 2007، والتي تمكن لنتائجها أن تكف مسبقا مخاطر هشاشة القطاع المصرفي. وبغية تطوير نموذج أكثر فعالية لاختبارات الصلابة، طلب بنك الجزائر المساعدة التقنية من البنك الدولي. ولقد دخل النموذج الجديد مرحلة التجريب.

3. إقامة نظام اختبار على تحمل الضغوط: سعيا منه لتطوير أدوات الرقابة قام بنك الجزائر بالمساعدة التقنية للبنك الدولي بتطوير نظام متكامل وديناميكي لاختبار القدرة على تحمل الضغوط.

لقد أجرت مصالح بنك الجزائر منذ سنة 2009 اختبارات القدرة على تحمل الضغوط قصد تقييم متانة وقدرة النظام المصرفي الجزائري على المقاومة، وذلك باستخدام منهجية طوّرها صندوق النقد الدولي.

ابتداء من سبتمبر 2012، باشر بنك الجزائر بالمساعدة التقنية لخبراء من البنك الدولي، في مشروع جديد يتضمن منهجية جديدة لاختبار القدرة على تحمل الضغوط. ترتكز هذه المنهجية على نظام توقعات مالية واختبار القدرة على تحمل الضغوط على المستوى الكلي. وتندرج في منظور ديناميكي يسمح بتحقيق سيناريوهات أزمات معقولة حادة تهدف إلى تحديد وقياس هشاشة وقدرة المصارف والمؤسسات المالية فرديا وهشاشة وقدرة النظام المصرفي في مجمله على المقاومة.[36]

لتحقيق هذا المشروع، كلف بنك الجزائر فريقا من عملاءه المعنيين للتكفل بأعمال تكييف وتعديل المنهجية لتوافق الأحكام التنظيمية المعمول بها والتحكم في استعمالها.

4. وضع جهاز مراقبة داخلي فعال: إن الأحكام التشريعية الجديدة التي أتى بها الأمر رقم (10/04) المؤرخ في 26 أوت 2010 ألزمت البنوك والمؤسسات المالية على وضع جهاز رقابة فعال من أجل ضمان ما يلي[37]:

- التحكم في نشاطاتها والاستعمال الفعال لمواردها، و السير الجيد للعمليات الداخلية خاصة تلك التي تساعد في الحفاظ على أصولها والضامنة للشفافية ومتابعة العمليات المصرفية؛
- موثوقية المعلومات المالية و الأخذ بعين الاعتبار بشكل ملائم جميع المخاطر بما فيها المخاطر العملياتية.

ومن أجل تدعيم الرقابة الداخلية تم إصدار خلال سنة 2011 نظام رقم (11/08) المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 والمتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية يحدد وينص على ما يلي[38]:

- الأصناف الإضافية من المخاطر الواجب مراقبتها من طرف جهاز الرقابة الداخلية (خطر التركيز، خطر السيولة، خطر المطابقة، خطر العملياتي...)؛
- جهار رقابة مطابقة العمليات والإجراءات؛

يتضمن نظام رقابة العمليات والإجراءات الداخلية على ما يلي[39]:

- رقابة دائمة للمطابقة والأمن والمصادقة للعمليات المحققة، وكذا احترام كل التوجيهات والتعليمات والإجراءات الداخلية و التدابير المتخذة من البنك والمؤسسة المالية، خصوصا تلك المتعلقة بمراقبة المخاطر المتعلقة بالعمليات؛
- رقابة دورية لانتظام وأمن العمليات واحترام الإجراءات الداخلية وفعالية الرقابة الدائمة ومستوى الخطر الممكن التعرض له فعلا وأخيرا فعالية وملائمة أجهزة التحكم في المخاطر، مهما كانت طبيعتها.

5. إقامة نظام التنقيط المصرفي (SNB): لقد واصل بنك الجزائر أشغال العصرنة وإعادة صياغة كلية للعمليات المرتبطة بنشاطات الرقابة التي تقوم بها المديرية العامة للمفتشية العامة.

لقد باشر بنك الجزائر في سنة 2011 مشروعا من خلال إنشاء لجة مكلفة بتسيير وتتبع المشروع المتعلق بإقامة نظام يسمح بالمعالجة والاستغلال الآلي للتقارير الاحترازية، ويعتبر هذا النظام المسمى نظام التنقيط المصرفي (SNB) طريقة إشراف موحدة جديدة، مستوحاة من طريقة كاملز (CAMELS)، ومن أحسن الممارسات الدولية. يقوم هذا

---

[36] بنك الجزائر، التقرير السنوي 2013 للتطور الاقتصادي والنقدي الجزائر، مرجع سابق، ص، 133.
[37] بنك الجزائر، التقرير السنوي 2010 للتطور الاقتصادي والنقدي الجزائر، مرجع سابق، ص، 146.
[38] بنك الجزائر، التقرير السنوي 2011 للتطور الاقتصادي والنقدي الجزائر، مرجع سابق، ص، 137.
[39] المادة (07) من النظام رقم (11/08) المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 والمتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

النظام على تقييم مؤشرات أداء وملاءة المصارف والمؤسسات المالية عن طريق إعطائها علامة، بفضل مقاربته التنبؤية للمخاطر، ولقد تم الانتهاء من المرحلة التجريبية النهائية مع نهاية سنة 2012، يسمح هذا النظام بـ[40]:

- رد فعل مستهدف وسريع للجنة المصرفية بأخذ تدابير تصحيحية ملائمة، لمواجهة الصعوبات التي قد يعرفها البنك؛
- تخفيض معتبر لتكلفة الإشراف، بتقييم أحسن لخطر كل مؤسسة والاستعمال العقلاني لموارد الإشراف؛
- استهداف المؤسسات التي تعرف صعوبات.

الخاتمة

إن سلامة القطاع المصرفي تعتمد على سن القوانين والتشريعات التي تحد من خطر انتشار الأزمات النظامية والتي تقع نتيجة لعدم احترام البنوك والمؤسسات المالية الأخرى لقواعد العمل المصرفي السليم، خاصة بعد اتجاه الدول المتزايد نحو تطبيق إجراءات التحرير المالي والعولمة المصرفية، والتي أدت إلى التزايد الملموس في أنواع وحجم المخاطر التي تواجه القطاع المالي والمصرفي.

يعتبر دور البنك المركزي في غاية الأهمية لرقابة البنوك والوقوف علي مدى التزامها بقواعد ومبادئ و آليات الحوكمة الالكترونية و الالتزام بمتطلبات لجنة بازل، والتأكد من اعتماد معيار الالتزام بالحوكمة ضمن معايير تقييم جدارة البنوك والمؤسسات ونشر ثقافة الحوكمة لدى المسؤولين عن منح الائتمان.

تهدف السلطة النقدية في الجزائر لتطوير الصناعة المصرفية الجزائرية وذلك بتوفير البيئة الملائمة للبنوك العاملة في السوق المحلية سواء كانت بنوكا عمومية أم أجنبية، ومن أجل ذلك اتخذت السلطة النقدية عدة تدابير وإجراءات لتطوير الصناعة المصرفية والمحافظة على سلامة واستقرار النظام المصرفي الجزائري. وتمثلت أهم **نتائج الدراسة** في:

- تعزيز التدابير الاحترازية و التنظيمية و المحاسبية: من خلال رفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك العاملة في الجزائر؛ تكييف الإطار التنظيمي وفق المعايير الدولية لجنة بازل (III -II)؛ وضع مخطط محاسبي بنكي جديد وتقرير محاسبي جديد؛
- تطوير البنى التحتية و الهياكل المصرفية خاصة فيما يتعلق بـ:

✔ عصرنة أنظمة الدفع وذلك بإنشاء نظامين للدفع ألا وهما نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل (آرتس- ARTS) و نظام المقاصة الإلكترونية للمدفوعات الكثيفة (آتكي- ATCI)؛

✔ عصرنة أنظمة الإعلام و الاتصال من خلال شروع البنوك الجزائرية العمومية منها مؤخرا في استخدام نظام معلوماتي موحد يعرف بـ (Oracle Flexcube Core Banking) هو حل مصرفي عالمي صممه أوراكل للبنوك؛

✔ تنظيم و تسيير مركزيات المعلومات وتمثلت أساسا في مركزيتي المخاطر (المؤسسات و الأسر) و مركزية للمبالغ غير مدفوعة و جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد ومركزية الميزانيات؛

- عصرنة وظيفة الرقابة و الإشراف خاصة فيما يتعلق بالرقابة على أساس المستندات سواء كانت الرقابة الاحترازية الجزئية أو الرقابة الاحترازية الكلية، و الرقابة بعين المكان.
- انضمام الجزائر إلى برنامج تقييم القطاع المالي (PESF) (FSAP) إذ تم من خلال تقييم القطاع المصرفي والمالي أربعة مرات في السنوات التالية: 2003، 2007، 2013، 2017؛
- إنشاء لجنة الاستقرار المالي و وضع جهاز مراقبة داخلي فعال؛
- إقامة نظام التنقيط المصرفي (SNB) و إقامة نظام اختبار على تحمل الضغوط.

ومن أهم **التوصيات المقترحة** ما يلي:

- ضرورة نشر الوعي على ثقافة مفهوم و أهمية الحوكمة الإلكترونية لدى كل الأطراف الفاعلة والمستفيدة سواء كانت داخلية أو خارجية بما يساهم في توظيف الآليات المناسبة في نجاح تطبيق الحوكمة الالكترونية؛
- العمل على تقييم الأداء المستمر للبنوك الجزائرية وفق مؤشرات الحوكمة المعتمدة.

المراجع

[40] بنك الجزائر، التقرير السنوي 2011 للتطور الاقتصادي والنقدي الجزائر، مرجع سابق، ص، ص، 138، 139.